بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وميخائيل شمشون قس كوركيس وعاد هاتف عبد الجبار ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (ع. ع. ح) ـ وكيلاه المحاميان (ب. ك. س) و(ح. م. س).
المميز عليه : قرار محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر المؤرخ في (٢٠١٥/٥/٢١) في الدعوى المرقمة (١٣٦٥٦/ش/٢٠١٤) .

الادعاء:

أثناء نظر محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر الدعوى المرقمة (١٣٦٥٦/ش/٢٠١٤) المقامة من قبل المدعية (ش. ر. ط) على المدعى عليه /المميز/ (ع. ع. ح) وادعائها فيها بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (٤٧٢١) في (٢٠٠٩/٥/٣١) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر ولها من فراش الزوجية الطفل (م) وهو من مواليد (٢٠١٠) وهو حالياً في حضانة المدعى عليه وطلبها من المحكمة الحكم لها بتسليم الطفل إليها مع تحميله الرسوم وأتعاب المحاماة طعن وكيل المدعى عليه في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠١٥/٥/٢١) بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وأوضح للمحكمة الاتحادية العليا بأنه قدم طعنه بدعوى بهذا المآل وهي مسجلة لدى المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٥) إلا أن محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر قررت بموجب قرارها المؤرخ (٢٠١٥/٥/٢١) رفض طعنه بدعوى بعدم دستورية المادة (٥٧) من القانون المشار إليه أعلاه لأن الطعن من قبله جاء للماطلة ولأجل تأخير حسم الدعوى ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بقرار المحكمة طعن به تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٥/٥/٢١) بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها والواردة إلى هذه المحكمة مع أصل الدعوى المرقمة (١٣٦٥٦/ش/٢٠١٤) لمحكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر بموجب كتاب محكمة التمييز الاتحادية المرقم بلا/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٥ وبتوقيع القاضي الأقدم في ٢٠١٥/٧/١٣.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في موضوعه وجد أن وكيل المدعى عليه في الدعوى الشرعية المرقمة (١٣٦٥٦/ش/٢٠١٤) يطعن بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتها لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ثوابت الشريعة الإسلامية لأن موكله من مقلدي المذهب الجعفري الذي جعل مدة الحضانة للذكر سنتان وللأنثى سبع سنوات للأم وبعدها تكون للأب وإن ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة (٢- أولاً - ب -) من الدستور لتعارضها مع مبادئ الديمقراطية ولمخالفتها للمادة (٤١) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم ، وينظم ذلك بقانون). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد علق العمل بما ورد في المادة (٤١) منه على تشريع قانون ينظم لكل العراقيين على اختلاف انتماءاتهم الإسلامية حتى لا يتجاوز ولا يتعارض إلغاء النص المطلوب إلغائه على ما استقرت الآراء للمدارس الإسلامية كافة والأخذ بهذه الآراء أو التوفيق بينها وحيث أن القانون المذكور لم يصدر لحد الآن لذا يكون القرار المميز صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٥/٩/١٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سليمان عبد الله عبد الصمد	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو عاد هاتف جبار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com